



Distr.: General
31 January 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
كيوتو عن دورته التاسعة، المعقودة في وارسو في الفترة من ١١
إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو

الصفحة

المقرر

٣ تقرير مجلس صندوق التكيف	٩/١ أ-٩
٦ الاستعراض الثاني لصندوق التكيف	٩/٢ أ-٩
٩ الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة	٩/٣ أ-٩
١٤ استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة	٩/٤ أ-٩



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-60136 100314 120314



* 1 4 6 0 1 3 6 *

١٦ إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو	٩/٥ أ-٩
١٨ إرشادات الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو	٩/٦ أ-٩
٢٢ طرائق تسريع إثبات أهلية الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي لديها التزامات في فترة الالتزام الثانية، والتي لم تثبت بعد أهليتها	٩/٧ أ-٩
٢٤ لجنة الامتثال	٩/٨ أ-٩
٢٧ معلومات تكميلية مدرجة في البلاغات الوطنية السادسة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو	٩/٩ أ-٩
٢٩ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	٩/١٠ أ-٩
		<i>القرار</i>
٣٩ الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية بولندا ولسكان مدينة وارسو	٩/١ أ-٩

المقرر ١/م أ-٩ تقرير مجلس صندوق التكيف

- إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
 إذ يشير إلى الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،
 وإذ يشير أيضاً إلى المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
 اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن تقرير مجلس صندوق التكيف،
 وإذ يشير كذلك إلى المقرر ١/م أ-٨،
 وإذ يحيط علماً بتقرير مجلس صندوق التكيف^(١)،
 وإذ يلاحظ بقلق مستوى أسعار السوق لوحداث خفض الانبعاثات المعتمد،
 وما يُتوقع أن يكون لذلك من تأثير على توافر التمويل من صندوق التكيف،
 وإذ يحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بحالة موارد صندوق التكيف^(٢)،
- ١ - يعتمد تعديل شروط وأحكام الخدمات التي سيقدمها البنك الدولي للإنشاء
 والتعمير (البنك الدولي) بوصفه القيم على صندوق التكيف بصورة مؤقتة^(٣)؛
- ٢ - يلاحظ المعلومات والإجراءات والمقررات التالية المتصلة بمجلس صندوق
 التكيف وفقاً للفقرة ١٠ من المقرر ١/م أ-٤:
- (أ) اعتماد ١٥ كياناً منفذاً وطنياً، منها واحد خلال الفترة المشمولة بالتقرير،
 يمكنه الوصول مباشرة إلى موارد صندوق التكيف؛
- (ب) الموافقة على مشاريع وبرامج بمبلغ قدره ١٨٤ مليون دولار من دولارات
 الولايات المتحدة؛
- (ج) وصول الأموال المتاحة للمشاريع والبرامج التي تنفذها كيانات منفذة
 متعددة الأطراف إلى سقف ٥٠ في المائة المحدد في مقرر مجلس صندوق التكيف B.12/9؛
- (د) وضع قائمة من ثمانية مشاريع وبرامج أوصت باعتمادها لجنة استعراض
 المشاريع والبرامج ولا توجد لها أموال؛

(١) FCCC/KP/CMP/2013/2.

(٢) FCCC/SBI/2013/INF.2.

(٣) FCCC/KP/CMP/2013/2، المرفق الأول.

- ٣- يلاحظ أيضاً أن الإيرادات التراكمية للصندوق الاستئماني للصندوق التكييف بلغت ٤, ٣٢٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة منها مبلغ ٣, ١٨٨ مليون دولار حصيلة تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقود، ومبلغ ١, ١٣٦ مليون دولار من مساهمات إضافية؛
- ٤- يلاحظ كذلك أن الأموال المتاحة للموافقة على تمويل برامج جديدة بلغت ٨, ١١٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ وأن الموارد الإضافية التراكمية المحتملة الآتية من تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقود حتى نهاية عام ٢٠٢٠ تقدر بنحو ١٥ إلى ٣٠ مليون دولار^(٤)؛
- ٥- يلاحظ بقلق القضايا المتعلقة باستخدام التمويل من صندوق التكييف وكفايته وقابلية التنبؤ به استناداً إلى الأسعار الحالية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد؛
- ٦- يحيط علماً مع التقدير بالجهود المستمرة التي يبذلها مجلس صندوق التكييف لتشجيع اعتماد الكيانات المنفذة الوطنية والوصول المباشر إلى موارد صندوق التكييف؛
- ٧- يدعو مجلس صندوق التكييف إلى أن يقدم، في التقرير الذي سيقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته العاشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، آراءه في المسائل الواردة في اختصاصات الاستعراض الثاني لصندوق التكييف المرفقة بالمقرر ٢/م أ-٩، مع مراعاة مداوات واستنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأربعين (حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛
- ٨- يقرر أن تودع في حساب مفتوح لصندوق التكييف لدى سجل آلية التنمية النظيفة حصة ٢ في المائة من العائدات المجموعة وفقاً للفقرة ٢١ من المقرر ١/م أ-٨؛
- ٩- يطلب إلى مجلس صندوق التكييف أن ينظر في ترتيبات تحويل حصة ٢ في المائة من العائدات المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى نقود، بما في ذلك النظر في الكيان الملائم أو الكيانات الملائمة لتحويل حصة العائدات إلى نقود، وأن يحيل توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي ينظر فيها في دورته العاشرة؛
- ١٠- يطلب أيضاً إلى مجلس صندوق التكييف أن يضع ويعتمد الترتيبات القانونية المتخذة مع القِيم فيما يتعلق بالخدمات المقدمة بشأن حصة ٢ في المائة من العائدات المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه لكي يوافق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(٤) تقدير على أساس الأسعار الحالية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ومستويات إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد.

١١- يحيط علماً باستراتيجية وحملة جمع الأموال التي ينفذها مجلس صندوق التكيف من أجل جمع مبلغ ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بنهاية ٢٠١٣، على النحو المفصل في تقرير مجلس صندوق التكيف المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة؛

١٢- يواصل تشجيعه للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والمنظمات الدولية على تقديم التمويل لدعم الهدف الذي حدده مجلس صندوق التكيف في استراتيجية وحملة جمع الأموال المشار إليهما في الفقرة ١١ أعلاه وعلى زيادة التمويل، بهدف بلوغ الهدف الذي حدده المجلس لجمع الأموال من الموارد المضافة إلى حصة العائدات الآتية من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، ومن عمليات النقل الدولي الأولى لوحدة الكميات المستندة، وإصدار وحدات خفض الانبعاثات للأنشطة المنصوص عليها في المادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛

١٣- يرحب بالمساهمات المالية في صندوق التكيف التي قدمتها في ٢٠١٣ حكومات السويد ومنطقة العاصمة بروكسل في بلجيكا، وتعهدات حكومات ألمانيا وسويسرا وفرنسا وفنلندا والنرويج والنمسا بالمساهمة في صندوق التكيف وفقاً للفقرة ٩ من المقرر ٤/م أ-٥.

الجلسة العامة التاسعة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٢/م أ-٩ الاستعراض الثاني لصندوق التكيف

- إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
- إذ يشير إلى المقررين ١/م أ-٣ و ٦/م أ-٦ المتعلقين بدورة الاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لصندوق التكيف وإلى مرفق المقرر ٦/م أ-٦،
- وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١٠ من المقرر ٤/م أ-٨ التي تطلب فيها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ في الاستعراض الثاني لصندوق التكيف وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق المقرر ٦/م أ-٦، أو وفقاً للتعديلات التي قد تُدخل على هذه المبادئ التوجيهية لاحقاً،
- ١- يقرر أن يجري الاستعراض وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق؛
 - ٢- يطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يتيح في التقرير الذي سيقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته العاشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) معلومات عن الحالة المالية لصندوق التكيف، بهدف إتمام الاستعراض الثاني لصندوق التكيف في الدورة نفسها؛
 - ٣- يدعو الأطراف والمنظمات المراقبة، وكذا غيرها من المنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة والمنظمات غير الحكومية المشاركة في أنشطة صندوق التكيف والكيانات المنفذة المعتمدة لدى مجلس صندوق التكيف، إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، آراءها بشأن استعراض صندوق التكيف استناداً إلى الاختصاصات الواردة في المرفق؛
 - ٤- يطلب إلى الأمانة أن تتيح على موقع الاتفاقية الشبكي الآراء المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأربعين (حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛
 - ٥- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في الاستعراض الثاني لصندوق التكيف في دورتها الأربعين، بغية التوصية بمشروع مقرر لكي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته العاشرة؛
 - ٦- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعد ورقة تقنية، رهناً بتوافر الموارد المالية، وتعاون مع أمانة مجلس صندوق التكيف، مستندة في ذلك إلى الاختصاصات الواردة في المرفق، ومع مراعاة مداوات واستنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأربعين، على أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في تلك الورقة في دورتها الحادية والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

اختصاصات الاستعراض الثاني لصندوق التكيف

أولاً - الهدف

١ - الهدف من الاستعراض الثاني هو ضمان فعالية واستدامة وكفاية تشغيل الصندوق، ليتسنى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) اعتماد مقرر مناسب في هذا الشأن في دورته العاشرة.

ثانياً - النطاق

٢ - نطاق الاستعراض الثاني لصندوق التكيف هو استعراض التقدم المحرز في تشغيل الصندوق وتنفيذ أعماله والدروس المستفادة منه حتى الآن، مع التركيز على جملة أمور منها ما يلي:

(أ) توفير موارد مالية مستدامة وكافية ويمكن التنبؤ بها، بما في ذلك إمكانية تنويع مصادر الإيرادات، من أجل تمويل مشاريع وبرامج تكيف ملموسة تكون قطرية التوجه ومستندة إلى احتياجات الأطراف المؤهلة وآرائها وأولوياتها؛

(ب) الدروس المستفادة من تطبيق طرائق الوصول إلى صندوق التكيف؛

(ج) الروابط والعلاقات المؤسسية، حسب الاقتضاء، بين صندوق التكيف وغيره من المؤسسات، ولا سيما مؤسسات الاتفاقية؛

(د) الترتيبات المؤسسية لصندوق التكيف، ولا سيما الترتيبات المتخذة مع الأمانة المؤقتة والقيّم المؤقت.

ثالثاً - مصادر المعلومات

٣ - يستند الاستعراض في جملة ما يستند إليه إلى مصادر المعلومات التالية:

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف في بروتوكول كيوتو، والمنظمات المراقبة، وكذا غيرها من المنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة والمنظمات غير الحكومية المهتمة

التي تشارك في أنشطة صندوق التكيف، والكيانات المنفذة المعتمدة لدى مجلس صندوق التكيف، بشأن تجارها مع صندوق التكيف؛

(ب) التقرير السنوي المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ، وغير ذلك من وثائق مرفق البيئة العالمية ذات الصلة بالسياسات والمعلومات والتقييم؛

(ج) التقرير السنوي للصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية وغيره من وثائق الصندوق الأخضر للمناخ ذات الصلة بالسياسات والمعلومات؛

(د) تقرير مجلس صندوق التكيف المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ونتائج الاستعراض الأولي لصندوق التكيف؛

(هـ) النتائج والتقارير المنبثقة عن عمليات الأمم المتحدة وتلك الواردة من مؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بتمويل الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ؛

(و) التقارير المقدمة عن منتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

(ز) الورقة التقنية التي أعدها الأمانة، بطلب من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، عن الخطوات والأطر الزمنية لإجراء عملية تقديم عروض مفتوحة وتنافسية لاختيار المؤسسات المضيفة لكيانات الاتفاقية^(١)؛

(ح) تقارير برنامج عمل التمويل الطويل الأجل؛

(ط) تقريراً فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبيانات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

الجلسة العامة التاسعة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٣/م أ-٩ الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
إذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو، وإلى المقرر ١/م أ-٦،
وإذ يضع في اعتباره المقرر ٣/م أ-١، والإرشادات اللاحقة المقدمة من مؤتمر
الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن آلية التنمية النظيفة،

أولاً - أحكام عامة

- ١- يرحب بالتقرير السنوي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي أعده المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة^(١)؛
- ٢- يثني على المجلس التنفيذي لما أنجزه من عمل هام على مدى السنة الماضية؛
- ٣- يعرب عن ارتياحه لما تحقق من نجاح خلال فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو، بفضل آلية التنمية النظيفة، التي أتاحت حتى الآن تسجيل أكثر من ٧ ٣٠٠ نشاط من أنشطة المشاريع في أكثر من ٩٠ بلداً، وإدراج أكثر من ١ ٥٠٠ عنصر من عناصر أنشطة المشاريع في أكثر من ٢٣٠ برنامجاً من برامج الأنشطة المسجلة في أكثر من ٦٠ بلداً، وإصدار ما يربو على ١,٤ بليون من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، واستثمار ما يزيد على ٢١٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار)؛
- ٤- يعرب عن قلقه إزاء حالة السوق الصعبة التي يواجهها حالياً المشاركون في آلية التنمية النظيفة وما ينجم عن ذلك من فقدان للقدرة المؤسسية المتعلقة بالآلية، وهو أمر يشكل خطراً يهدد قيمة آلية التنمية النظيفة بوصفها وسيلة تتيح للأطراف التعاون على تحقيق هدف الاتفاقية؛
- ٥- يشجع الأطراف على زيادة استخدام آلية التنمية النظيفة لضمان استمرار نجاح الآلية بعد فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو فيما يتعلق بمساهمتها في تحقيق هدف الاتفاقية؛

(١) FCCC/KP/CMP/2013/5 (الجزء الأول والجزء الثاني).

ثانياً - الإدارة

- ٦- يعيّن بصفة كيانات تشغيلية الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي وعيّنهما كيانات تشغيلية مؤقتة للاضطلاع بمهام التصديق و/أو مهام التحقق في قطاعات محددة على النحو المبين في مرفق هذا المقرر؛
- ٧- يحث المجلس التنفيذي على أن يُعجّل بتقييم استخدام الأداة الطوعية للتنمية المستدامة، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته العاشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛
- ٨- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يستحدث أدوات إرشادية تساعد السلطات الوطنية المعيّنة، بناء على طلب الطرف المضيف وعلى أساس طوعي، في رصد فوائد التنمية المستدامة التي تجنى في إقليمها من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، مُسلماً بأن استخدام هذه الأدوات الإرشادية مسألة تقررهما الأطراف وتتوقف على توافر الموارد المتاحة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- ٩- يشجع المجلس التنفيذي على تعزيز تواصله مع السلطات الوطنية المعيّنة والكيانات التشغيلية المعيّنة من خلال محافله القائمة حالياً؛

ثالثاً - منهجيات خطوط الأساس والرصد والعنصر الإضافي

- ١٠- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يبحث مسألة الموافقة على خطط رصد أنشطة المشاريع وبرامج الأنشطة الصغيرة والبالغة الصغر قبل عمليات التحقق الأولى التي تخضع لها؛
- ١١- يكرر تشجيعه المجلس التنفيذي، على النحو الوارد في المقرر ٥/م أ-٨، على أن يواصل عمله بشأن تبسيط وترشيد المنهجيات، وذلك بهدف خفض تكاليف معاملات جميع أنشطة المشاريع وبرامج الأنشطة، ولا سيما ما ينفذ منها في المناطق ناقصة التمثيل في آلية التنمية النظيفة؛
- ١٢- يطلب إلى المجلس التنفيذي تحليل العتبات التي تستوفي عندها عناصر أنشطة المشاريع صفة الأنشطة البالغة الصغر في برامج الأنشطة، مع مراعاة الظروف الإقليمية وضمان السلامة البيئية في الوقت نفسه؛
- ١٣- يطلب إلى المجلس التنفيذي أيضاً أن يُعجّل بتحديد عتبات قطرية لخط الأساس والعنصر الإضافي على صعيد القطاعات في البلدان ناقصة التمثيل في آلية التنمية النظيفة، بالتنسيق مع تلك البلدان؛

١٤- يكرر طلبه إلى المجلس التنفيذي، على النحو الوارد في المقرر ٣/م أ-٦، بأن ينظر في اعتماد نهج بديلة لإثبات العنصر الإضافي وتقييمه؛

١٥- يؤكد أنه لا يجوز بعد انقضاء فترة إصدار الأرصدة الدائنة لنشاط مشروع أو برنامج أنشطة مسجل باعتباره نشاط مشروع أو برنامج أنشطة في آلية التنمية النظيفة، أن يعاد تسجيله كنشاط مشروع جديد أو برنامج أنشطة جديد في آلية التنمية النظيفة؛

١٦- يقر بأنه يجوز تسجيل نشاط مشروع جديد أو عنصر نشاط مشروع جديد في نفس الموقع المادي أو الموقع الجغرافي الذي وجد فيه نشاط مشروع أو عنصر نشاط مشروع انقضت فترة إصدار أرصده الدائنة، إذا لم يكن نشاط المشروع الجديد أو عنصر نشاط المشروع الجديد امتداداً أو تعديلاً لنشاط المشروع القديم أو عنصر نشاط المشروع القديم؛

١٧- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته العاشرة عن تنفيذ الفقرة ١٦ أعلاه، بما في ذلك عن المعايير التي وضعت لتحديد ما إذا كان نشاط مشروع أو عنصر نشاط مشروع امتداداً أو تعديلاً لنشاط مشروع آخر أو عنصر نشاط مشروع آخر، وأن يقدم أيضاً عند اللزوم توصيات بشأن ما يمكن إدخاله من تغييرات على طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة؛

رابعاً- تسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد

١٨- يطلب إلى المجلس التنفيذي تبسيط وترشيد عملية التصديق على أنشطة المشاريع وبرامج الأنشطة التي تعتبر إضافية تلقائياً؛

١٩- يطلب إلى المجلس التنفيذي أيضاً زيادة تحسين وترشيد الأنظمة المتعلقة ببرامج الأنشطة، بما فيها الأنظمة المتعلقة ببرامج الأنشطة التي يستضيفها أكثر من طرف واحد؛

٢٠- يطلب كذلك، إلى المجلس التنفيذي التعاون، بدعم من الأمانة، مع منتدئ السلطات الوطنية المعيّنة على جمع معلومات بشأن الممارسات المعمول بها في التشاور مع أصحاب المصلحة المحليين وإتاحتها في الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة/الاتفاقية، وتقديم المساعدة التقنية إلى السلطات الوطنية المعيّنة - بناء على طلبها - لوضع مبادئ توجيهية للتشاور مع أصحاب المصلحة المحليين في بلدانها؛

٢١- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يستعرض مفهوم الأهمية النسبية في عملية التحقق، وسبل تطبيقه في آلية التنمية النظيفة أيضاً، عند الاقتضاء، وذلك استناداً إلى الخبرة

المكتسبة - في تطبيق مبدأ الأهمية النسبية - المحدد في المقرر ٩/م أ-٧ وبالتشاور مع منتدى التنسيق الخاص بالكيانات التشغيلية المعينة/الكيانات المستقلة المعتمدة.

خامساً - التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي

٢٢- يجدد دعوته للأطراف والمؤسسات الراغبة إلى تقديم تبرعات إلى برنامج قروض آلية التنمية النظيفة، على النحو المبين في المقرر ٣/م أ-٦، من أجل توسيع قدرة البرنامج؛

٢٣- يرحب بالتقدم المحرز على صعيد إنشاء مراكز التعاون الإقليمية من أجل تعزيز آلية التنمية النظيفة في المناطق ناقصة التمثيل في الآلية ودعم أصحاب المصلحة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

٢٤- يكرر طلبه إلى الأمانة، على النحو الوارد في المقرر ٨/م أ-٧، أن تواصل تعزيز دعمها للأطراف ناقصة التمثيل في آلية التنمية النظيفة؛

٢٥- يكرر أيضاً تشجيعه الكيانات التشغيلية المعينة، على النحو الوارد في المقرر ٢/م أ-٥ والمقرر ٥/م أ-٨، على إنشاء مكاتب في البلدان النامية، من أجل خفض تكاليف المعاملات فيما يتعلق بتلك البلدان والمساهمة في توزيع أنشطة مشاريع وبرامج أنشطة آلية التنمية النظيفة توزيعاً أكثر إنصافاً.

الكيانات التي اعتمدها وعيَّنها مؤقتاً المجلس التنفيذي لآلية التنمية
النظيفة في فترة الإبلاغ، بما في ذلك الكيانات التي مُدِّد نطاق اعتمادها

اسم الكيان	التصديق على المشاريع	التحقق من خفض الانبعاثات
١ Instituto Brasileiro de Opinião Pública e Estatística Ltda. (IBOPE) ^(١)	١	
١ Shenzhen CTI International Certification Co., Ltd (CTI) ^(١)	١٣ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٣	١٣ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٣
١٤ Ernst & Young Associés (France) (EYG) ^(٢)	١٤	
JACO CDM., LTD (JACO) ^(٢)	١٢-٥ و ١٥ سحب جزئي طوعي	١٢-٥ و ١٥ سحب جزئي طوعي
JACO CDM., LTD (JACO) ^(٢)	٢ و ٤ سحب جزئي طوعي	٢ و ٤ سحب جزئي طوعي
Bureau Veritas Certification Holding SAS (BVCH) ^(٢)	١٥-١	١٥-١
Korean Register of Shipping (KR) ^(١)	١٣ و ٧ و ١	١٣ و ٧ و ١
Lloyd's Register Quality Assurance Ltd. (LRQA) ^(٢)	١٣-١	١٣-١
EPIC Sustainability Services Pvt. Ltd ^(١)	١١-١ و ١٣-١٥	١١-١ و ١٣-١٥
Northeast Audit Co., Ltd. (NAC) ^(١)	١٣-١ و ١٥	١٣-١ و ١٥
Conestoga Rovers & Associates Limited (CRA) ^(٢)	١ و ٤ و ٥ و ١٠ و ١٢ و ١٣	١ و ٤ و ٥ و ١٠ و ١٢ و ١٣
TÜV NORD CERT GmbH (TÜV NORD) ^{(٢) (٣)}	١٥-١ وتمديد اعتماده إلى النطاق القطاعي ١٦	١٥-١ وتمديد اعتماده إلى النطاق القطاعي ١٦
LGAI Technological Center, S.A. (LGAI Tech. Center S.A) ^(٢)	١٣ و ١	١٣ و ١
Ernst & Young Sustainability Co., Ltd. (EYSUS) ^(٢)	٣-١ سحب طوعي للاعتماد بأكمله	٣-١ سحب طوعي للاعتماد بأكمله
Nippon Kaiji Kentei Quality Assurance Limited (NKKKQA) ^(٢)	١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٢ و ١٣ سحب طوعي للاعتماد بأكمله	١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٢ و ١٣ سحب طوعي للاعتماد بأكمله

(أ) يمنح الاعتماد لثلاث سنوات.

(ب) تمديد النطاق. فيما يتعلق بالكيانات التي مدد نطاق اعتمادها، لا يشار إلا إلى النطاقات القطاعية الجديدة.

(ج) إعادة الاعتماد لثلاث سنوات.

(د) سحب الاعتماد على أساس طوعي. لا يشار إلا إلى النطاقات القطاعية المسحوبة.

الجلسة العامة التاسعة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٤/م أ-٩ استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

١- يطلب إلى الأمانة، أن تُعدَّ، بالاستناد إلى المناقشات التي جرت خلال الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، ورقة تقنية، بحلول ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، حول المسائل التالية المتعلقة بما يمكن إدخاله من تغييرات على طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة^(١)، بما في ذلك آثارها، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأربعين (حزيران/يونيه ٢٠١٤):

(أ) عضوية وتشكيلة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، بما في ذلك أوجه التشابه والاختلاف مع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى في إطار عملية الاتفاقية الإطارية؛
(ب) مسؤولية الكيانات التشغيلية المعينة عن التعويض عن إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الناتجة عن أوجه القصور المهمة في تقارير التصديق والتحقق والاعتماد؛

(ج) الاعتمادات المرصودة لبرامج الأنشطة؛

(د) طول فترة الاعتماد؛

(هـ) متطلبات إثبات العنصر الإضافي؛

(و) مواصلة توضيح دور السلطات الوطنية المعينة للأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ز) تبسيط وترشيد دورة المشاريع بالنسبة إلى فئات معينة من المشاريع؛

٢- يدعو الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفته مراقب إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، آراءها بشأن التغييرات المقترحة لإجرائها على طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة؛ مع مراعاة الآثار المفصلة في الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، بغية نشر هذه الآراء في الموقع الشبكي للاتفاقية؛

٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل مناقشتها في دورتها الأربعين والحادية والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، بغية التوصية بمشروع مقرر يتضمن مشروع طرائق وإجراءات منقحة لآلية التنمية النظيفة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويعتمده في دورته العاشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛

(١) المقرر ٣/م أ-١، المرفق، والمقرر ٤/م أ-١، المرفق الثاني، والمقرر ٥/م أ-١، المرفق، والمقرر ٦/م أ-١، المرفق.

٤- يطلب أيضاً الاضطلاع بالإجراءات المطلوبة من الأمانة بموجب هذا المقرر
رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة التاسعة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٥/م أ-٩ إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ٦ من بروتوكول كيوتو والمقرر ١/م أ-٦،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ٢/م أ-١ و ٩/م أ-١، إضافة إلى الإرشادات اللاحقة المقدمة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن التنفيذ المشترك،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً المقرر ١/م أ-٨،

١- يرحب بالإنجازات المحققة في إطار التنفيذ المشترك أثناء فترة الالتزام الأولى بموجب بروتوكول كيوتو التي تمثل ٥٤٧ مشروعاً من مشاريع المسار ١^(١) و ٥٢ مشروعاً من مشاريع المسار ٢^(٢) و ١١ كياناً مستقلاً معتمداً و ٨٤٠ مليون وحدة من وحدات خفض الانبعاثات صادرة مقابل خفض الانبعاثات المحقق قبل نهاية عام ٢٠١٢؛

٢- يعرب عن قلقه إزاء حالة السوق الصعبة التي يواجهها حالياً المشاركون في التنفيذ المشترك وما ينجم عن ذلك من فقدان للقدرة المؤسسية المتعلقة بالآلية، وهو أمر سيشكل خطراً يهدد قيمة التنفيذ المشترك بوصفه وسيلة للأطراف تتيح لها التعاون على تحقيق هدف الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها؛

٣- يشدد على ضرورة تحسين التنفيذ المشترك في مرحلة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو إسهاماً في بلوغ هدف الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها؛

٤- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي أعدته لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك^(٣) وحالة العمل الذي تضطلع به اللجنة وعلى وجه التحديد ما يلي:

(أ) التوصيات الإضافية والتدابير الانتقالية لاستعراض "المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو"^(٤)؛

(١) المقرر ٩/م أ-١، المرفق، الفقرة ٢٣.

(٢) إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، المحدد في المقرر ٩/م أ-١، المرفق، الفقرات ٣٠-٤٥.

(٣) FCCC/KP/CMP/2013/4 و Corr.1.

(٤) المقرر ٩/م أ-١، المرفق.

- (ب) التوصية الصادرة بشأن إنشاء نظام اعتماد موحد للآليتين القائمتين على المشاريع في إطار بروتوكول كيوتو وهما آلية التنمية النظيفة وآلية التنفيذ المشترك؛
- ٥- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تقدم توصيات مفصلة عن نظام الاعتماد المخصص للتنفيذ المشترك بما يتمشى مع نظام آلية التنمية النظيفة. بمراعاة الفقرة ١٥ (ب) من المقرر ٦/م أ-٨ لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأربعين (حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛
- ٦- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في العمل المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه في دورتها الأربعين؛
- ٧- يشير إلى الفقرة ٤ من المقرر ٩/م أ-١ التي تقضي بأن تكون مشاريع التنفيذ المشترك التي تهدف إلى تعزيز عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة البواليع متسقة مع التعاريف وقواعد المحاسبة والطرائق والمبادئ التوجيهية. بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- ٨- يرحب بالمعلومات المعروضة على الموقع الشبكي^(٥) للاتفاقية الخاص بالتنفيذ المشترك فيما يتعلق بكمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة عن كل طرف من الأطراف؛
- ٩- يعرب عن تقديره البالغ للأطراف التي أسهمت في تمويل الأعمال المتعلقة بالتنفيذ المشترك؛
- ١٠- يحيط علماً بتحسّن الحالة المالية للتنفيذ المشترك، ولا سيما بفضل مواصلة تحصيل الرسوم المتصلة بمشاريع المسار ١.

الجلسة العامة التاسعة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

(٥) <<http://ji.unfccc.int/index.html>>.

المقرر ٦/م أ-٩ إرشادات الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٦/م أ-٣ و ٦/م أ-٢ و ٧/م أ-٣ و ٧/م أ-٤ و ٧/م أ-١

و ١/م أ-٨ و ٢/م أ-٨،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ١١/م أ-١ و ١٣/م أ-١ و ١٥/م أ-١ و ١٦/م أ-١

و ١٧/م أ-١ و ١٨/م أ-١ و ١٩/م أ-١ و ٢٧/م أ-١،

١- يعتمد جداول نموذج الإبلاغ الموحد^(١) الواردة في المرفق لغرض تقديم معلومات عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناشئة من أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، في فترة الالتزام الثانية؛

٢- يسلم بأن المعلومات المقدمة في "جدول معلومات المحاسبة المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في إطار المادتين ٣-٣ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو" المدرجة في مجموعة الجداول الواردة في المرفق لا ينبغي أن تؤدي إلى إصدار أو إلغاء وحدات إزالة من فترة الالتزام الثانية في إطار بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول التي ليست لديها التزامات كمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها مقيدة في العمود الثالث من المرفق باء في تعديل الدوحة، على النحو الوارد في المرفق الأول للمقرر ١/م أ-٨؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تطور برنامجاً حاسوبياً للإبلاغ كجزء من نموذج الإبلاغ الموحد مخصص للجداول المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وذلك لتمكين الأطراف من الإبلاغ في إطار بروتوكول كيوتو، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٢/م أ-٨؛

٤- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تتيح للأطراف المدرجة في المرفق الأول، في مهلة أقصاها حزيران/يونيه ٢٠١٤، البرنامج الحاسوبي المطور لنموذج الإبلاغ الموحد لتمكينها من تقديم قوائم جردها بحلول موعد تقديمها في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وفي حالة عدم إتاحة

(١) نموذج الإبلاغ الموحد هو صيغة موحدة تستخدمها الأطراف في الإبلاغ الإلكتروني لتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها وأية معلومات أخرى ذات صلة.

النسخة المطوّرة من هذا البرنامج بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٤، يجوز للأطراف أن تقدم قوائم جردها لغازات الدفيئة بعد ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ على ألا تتأخر عن هذا الموعد إلا بمقدار تأخر البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد؛

٥- يؤكد من جديد أن المبادئ الواردة في الفقرة ١ من المقرر ١٦/م/أ-١ لا تزال تحكم معالجة أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، عملاً بالمقررين ٢/م/أ-٦ و ٢/م/أ-٧؛

٦- يقرر أن تقتصر أنشطة إعادة التحريج في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الثانية على الأنشطة الجارية في الأراضي التي لم تكن بها غابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٧- يقرر أيضاً ألا تنطبق لأغراض فترة الالتزام الثانية الأحكام الواردة في المقرر ١٦/م/أ-١ ومرفقه عدا المبادئ الواردة في الفقرة ١ من المقرر ١٦/م/أ-١ وأحكام الفقرتين ١ و ١٦ من مرفق المقرر ١٦/م/أ-١؛

٨- يقرر كذلك أنه، من أجل تقديم معلومات عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع الناشئة من أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣، وإدارة الغابات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣، والأنشطة المختارة، إن وجدت، في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو خلال فترة الالتزام الثانية، ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول تطبيق "المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (الهيئة الحكومية الدولية)"، كما يجري تنفيذها من خلال "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية"، وفقاً للمقرر ٤/م/أ-٧؛

٩- يقرر أنه، من أجل تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه في فترة الالتزام الثانية، ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تطبق، حسب الاقتضاء، "الأساليب التكميلية وإرشادات الممارسة الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٣ المنبثقة عن بروتوكول كيوتو" للهيئة الحكومية الدولية، بطريقة تتسق والمرفق الأول للمقرر ٢/م/أ-٧ والمرفق الأول للمقرر ٢٤/م/أ-١٩ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة" وهذا المقرر؛

١٠- يقرر أيضاً أن "ملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة" ينطبق على تقديم المعلومات عن النشاط المختار المتعلق بتجفيف الأراضي الرطبة وإعادة الترتيب في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وفقاً للفقرة ١١ من مرفق المقرر ٢/م أ-٧. ويشجع استخدام "ملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة" لكن دون أن يكون إلزامياً بالنسبة لأي نشاط آخر في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

١١- يقرر كذلك أنه، لأغراض فترة الالتزام الثانية، يجب أن تقرأ جميع الإحالات إلى "المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المنقحة عام ١٩٩٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة" أو "إرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية" أيضاً الواردة في المقرر ١٥/م أ-١ على أنها إحالات إلى "المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية" كما يجري تنفيذها من خلال "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" و"الأساليب التكميلية وإرشادات الممارسة الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٣ المنبثقة عن بروتوكول كيوتو". وينبغي أن تقرأ الإحالات إلى الفصل ٧ من "إرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة للهيئة الحكومية الدولية" على أنها إحالات إلى الفصل ٤ من الجزء ١ من "المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦"؛

١٢- يقرر أن الكمية البالغة ٣,٥ في المائة من انبعاثات غازات الدفيئة في سنة الأساس، باستثناء أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المشار إليها في الفقرة ١٣ من المقرر ٢/م أ-٧، يجب أن تحتسب استناداً إلى انبعاثات سنة أو فترة الأساس المبلغ عنها في تقرير قائمة الجرد السنوي لغازات الدفيئة الذي يحل موعد تقديمه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وأن تدرج في المعلومات المبلغ عنها كجزء من التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة إلى طرف من الأطراف خلال فترة الالتزام الثانية، مع مراعاة أية تصحيحات أو تسويات تجرى خلال عملية استعراض ذلك التقرير في إطار المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، ويجب أن تظل مثبتة خلال فترة الالتزام الثانية.

جداول نموذج الإبلاغ الموحد

نظراً لتعقيد جداول نموذج الإبلاغ الموحد وأهمية التمييز بالألوان فيها، لم تدرج في هذه الوثيقة لكنها متاحة في موقع الاتفاقية الشبكي على الرابط:
<http://unfccc.int/national_reports/accounting_reporting_and_review_under_the_kyoto_protocol/items/7969.php>

الجلسة العامة التاسعة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٧/م أ-٩

طرائق تسريع إثبات أهلية الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي لديها التزامات في فترة الالتزام الثانية، والتي لم تثبت بعد أهليتها

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ٦ من بروتوكول كيوتو وإلى المقرر ١/م أ-٦،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١٦ من المقرر ١/م أ-٨،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ٣/م أ-١، ٩/م أ-١، ١١/م أ-١، و ١٣/م أ-١،

و ٢٢/م أ-١ و ٢٧/م أ-١،

١- يقرر، لغرض فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو، إنشاء عملية لتسريع إثبات أهلية الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) التي لديها التزامات مقيدة في العمود الثالث من المرفق باء الوارد في تعديل الدوحة، على النحو الوارد في المقرر ١/م أ-٨، المرفق الأول، التي أودعت صكوك قبولها لتعديل الدوحة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢١، والفقرة ٤ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو والتي لم تثبت أهليتها بعد، قبل أن تبين هذه الأطراف استيفاءها لجميع الشروط المحددة في الفقرة ٢ من مرفق المقرر ١١/م أ-١؛

٢- يقرر أيضاً أن لأي طرف مشار إليه في الفقرة ١ أعلاه أن يقدم، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تقريراً عن إنشاء سجله الوطني، وفقاً للفصل ثانياً - هاء من مرفق المقرر ١٥/م أ-١، يبين أن لديه، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، سجلاً وطنياً أنشئ وفقاً للشروط المبينة في الفصل ثانياً - ألف من مرفق المقرر ١٣/م أ-١؛

٣- يقرر كذلك، بالنسبة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول مستوف لشروط الفقرة ١ أعلاه وقدم تقريراً وفقاً للفقرة ٢ أعلاه، الشروع فوراً، وفقاً للجزء خامساً من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١، في استعراض ذلك التقرير لإثبات استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يُجري الاستعراض فريق من خبراء الاستعراض مُنشأ وفقاً للفقرة ١ من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١، لتقييم استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤- يقرر أن يُرسل التقرير المتعلق بالاستعراض المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه إلى لجنة الامتثال وفقاً للجزء سادساً من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١؛

٥- يقرر أيضاً أن لكل طرف، قدم تقريره وفقاً للفقرة ٢ أعلاه واستُعرض تقريره وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، الحق في الحصول، وفقاً للمادة ١٧ من بروتوكول كيوتو، على وحدات خفض انبعاثات معتمد صادرة لخفض الانبعاثات الحاصلة بعد ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٢، وذلك أربعة أشهر من تاريخ تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، كما أن له الحق في الاحتفاظ بهذه الوحدات في سجله الوطني، ما لم يخلص فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، وفقاً للفقرة ١ من الجزء عاشرًا من مرفق المقرر ٢٧/م-أ١، إلى أن الطرف غير ممثل للشروط الواردة في الفصل ثانياً - ألف من مرفق المقرر ١٣/م-أ١؛

٦- يقرر كذلك أن يواصل كل طرف مشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه الاستفادة من الأهلية المحدودة على النحو المشار إليه في تلك الفقرة نفسها إلى أن تثبت أهليته وفقاً للفقرة ٢ من مرفق المقرر ١١/م-أ١ وأن تُسجل الكمية المسندة إليه عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣ من تعديل الدوحة وفقاً للفقرة ٩ من مرفق المقرر ١٣/م-أ١، أو عقب إجراء تنقيحات لذلك المقرر، أو حتى تُثار مسألة من مسائل التنفيذ في سياق استعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

الجلسة العامة التاسعة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٨/م أ-٩ لجنة الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٢٧/م أ-١ و ٤/م أ-٢ و ٤/م أ-٤،

وقد نظر في التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع الأطراف)^(١)،

وإذ يسلم بأهمية وضع تدابير وتحديد مهل زمنية فيما يتصل بنظر فرع الإنفاذ واتخاذ قراراً في موضوع الخلافات المتعلقة بإدخال تعديلات أو عدم إدخالها على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، عملاً بالفقرة ٥ من الفرع العاشر من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١،

وإذ يرحب بالدعوة التي وجهتها لجنة الامتثال إلى الأطراف بأن تضع في اعتبارها الهدف المتمثل في تعزيز التوازن بين الجنسين عند تقديم الترشيحات لعضوية اللجنة،

وإذ يؤكد أن مرفق المقرر ٢٧/م أ-١ ينبغي أن يقرأ بطريقة تمكن لجنة الامتثال من تنفيذ ولايتها المتصلة بفترة الالتزام الثانية تنفيذاً فعالاً،

وإذ يعرب عن تقديره للأطراف التي ساهمت في تمويل أعمال لجنة الامتثال،

١- يحيط علماً مع التقدير بعمل لجنة الامتثال خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

٢- يعتمد التعديلات التي أدخلت على النظام الداخلي للجنة الواردة في المرفق، وفقاً لأحكام الفقرة ٢(د) من الفرع الثالث من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١؛

٣- يوضح أنه لأغراض فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو، تقرأ الإشارات إلى الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أ-١ على أنها إشارات إلى الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣ في تعديل الدوحة، الوارد في المرفق الأول للمقرر ١/م أ-٨؛

٤- يلاحظ الاهتمام الشديد للجنة الامتثال بإبرام مؤتمر/اجتماع الأطراف ترتيبات قانونية مناسبة بشأن الامتيازات والحصانات التي سيُشمل بها أعضاء اللجنة وأعضاؤها المناوبون ويتطلع إلى النظر في نتائج عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن هذه الترتيبات فيما يتصل بالأفراد العاملين في الهيئات المشكلة المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

(١) FCCC/KP/CMP/2013/3.

التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو

يعدّل "النظام الداخلي للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو"، الوارد في مرفق المقرر ٤/م أ-٢، بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٤/م أ-٤، تعديلاً إضافياً كما يلي:

ألف- تعديل المادة ٢

١- ينبغي إدراج النص التالي بعد الفقرة الفرعية '١' من المادة ٢:

"(١' مكرراً) يقصد بـ "الطرف المعني" الطرف الذي لا يوافق على أن تُدخل تعديلات على قائمة جرده بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، بناءً على حساب وتوصية فريق خبراء الاستعراض ووفقاً للإجراءات المبينة في الفقرتين ٧٩ و ٨٠ من "المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو"، الواردة في مرفق المقرر ٢٢/م أ-١؛"

باء- تعديل الفرع ١٢

٢- ينبغي إدراج النص التالي بعد المادة ٢٥ مكرراً في الفرع ١٢:

"المادة ٢٥ مكرراً ثانياً"

١- تنطبق هذه المادة في حال وجود خلاف بشأن ما إذا كان يتعين إدخال تعديلات على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، عملاً بالفقرة ٥ من الجزء العاشر. وبالإضافة إلى ذلك، تنطبق المواد والأحكام الأخرى ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، مع إدخال التغييرات الضرورية حسب الاقتضاء.

٢- يطلب المكتب إلى الأمانة، في غضون سبعة أيام من تلقي تقرير عن طريقها من فريق خبراء استعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، وفقاً للفقرة ١ أو ٣ من الفرع السادس، يتضمن خلافاً بشأن ما إذا كان يتعين إدخال تعديلات على قائمة جرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، أن تخطر فوراً:

(أ) أعضاء فرع الإنفاذ وأعضاءه المناوبين بذلك الخلاف وترسل إليهم جميع المواد المتاحة؛

(ب) أعضاء فرع التيسير وأعضاءه المناوبين بذلك الخلاف؛

(ج) الطرف المعني بأن فرع الإنفاذ سينظر في ذلك الخلاف.

٣- يجوز للطرف المعني أن يقدم بياناً كتابياً في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي الإخطار المشار إليه في الفقرة ٢(ج) أعلاه، يتضمن طعنًا في المعلومات المقدمة إلى فرع الإنفاذ.

٤- يُنظم فرع الإنفاذ جلسة استماع، إذا طلب منه الطرف المعني ذلك كتابةً في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي الإخطار المشار إليه في الفقرة ٢(ج) أعلاه، وتُعقد جلسة الاستماع في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي الطلب أو تاريخ البيان الكتابي المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، اعتباراً من آخر الأجلين. ويجوز للطرف المعني أن يقدم شهادة أو رأي خبير في جلسة الاستماع. وتكون هذه الجلسة علنية ما لم يقرر فرع الإنفاذ، من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب الطرف المعني، أن تكون مغلقة جزئياً أو بكاملها.

٥- يتخذ فرع الإنفاذ قراره بشأن الخلاف المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه في غضون ١١ أسبوعاً من تاريخ الإخطار المذكور في الفقرة ٢(ج) أعلاه أو في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ جلسة الاستماع المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، مع اعتبار أقصر الأجلين.

٦- يجوز للطرف المعني، في أي وقت قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، أن يقبل، خلال جلسة الاستماع المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه أو كتابةً، بالتعديلات المحددة بناءً على حساب وتوصية فريق خبراء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه. ويؤدي هذا القبول إلى تسوية الخلاف المبين في الفقرة ٢ أعلاه، ويسجل فرع الإنفاذ القبول في قراره بشأن هذه المسألة.

٧- إذا كان التقرير المذكور في الفقرة ٢ أعلاه يشير أيضاً إلى مسألة تنفيذ محالة إلى فرع الإنفاذ وينطبق عليها الإجراء المعجل المبين في الفقرة ١ من الفرع العاشر، يجوز لفرع الإنفاذ أن يمدد أية مهلة منصوص عليها في هذه المادة لمواءمة كلا الإجراءين. وييسل فرع الإنفاذ جميع الجهود اللازمة ليقصص إلى أدنى حد أي تأخير ناتج عن ذلك، ويتخذ الفرع، في جميع الأحوال، قراراً بشأن الخلاف المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه في أجل أقصاه تاريخ اعتماد القرار النهائي بشأن مسألة التنفيذ وفقاً للفقرة ١(و) من الفرع العاشر.

٨- لا تنطبق المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من الفرع التاسع إلا إذا رأى فرع الإنفاذ أنها لا تعوق اتخاذ القرار وفقاً للفقرة ٥ أعلاه."

الجلسة العامة التاسعة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٩/م أ-٩ معلومات تكميلية مدرجة في البلاغات الوطنية السادسة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو، ولا سيما الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٧ والمادتان ١٠ و ١١،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٩/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧ و ١٩/م أ-١٨ و ١٥/م أ-١ و ٢٢/م أ-١ و ٨/م أ-٣ و ١٠/م أ-٦ و ٧/م أ-٨،

وإذ يشدد أن البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة السنوية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو هي مصدر المعلومات الرئيسي من أجل استعراض تنفيذ هذه الأطراف للاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، وأن التقارير الناشئة عن الاستعراضات المعمقة لهذه البلاغات الوطنية توفر معلومات إضافية هامة لهذا الغرض،

وإذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف طلب إلى الأمانة، في المقرر ٢/م أ-١٧، أن تعد تقريراً تجميعياً وتوليفياً عن المعلومات التي أوردتها البلدان الأطراف المتقدمة في تقاريرها لفترة السنتين لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) ودوراته اللاحقة، وفقاً للفقرة ٢(ز) من المادة ٧ من الاتفاقية،

١- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تجميعياً وتوليفياً عن المعلومات التكميلية المدرجة في البلاغات الوطنية السادسة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته العاشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛

٢- يستنتج أن المعلومات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو والمدرجة في البلاغات الوطنية السادسة سُتعرض وفقاً للمقرر ٢٢/م أ-١؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تنظم استعراضات مركزية للبلاغات الوطنية السادسة للأطراف التي يقل إجمالي انبعاثاتها من غازات الدفيئة عن ٥٠ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (باستثناء استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) وفقاً

لأحدث جرد قدمته لغازات الدفيئة، باستثناء الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، التي
ستنظم لها الأمانة استعراضات قطرية معمقة^(١)؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تجري استعراضات قطرية معمقة للبلاغات الوطنية
السادسة للأطراف المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه التي تطلب ذلك.

الجلسة العامة التاسعة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

(١) يمكن، وفقاً لهذا الحكم، أن تنظم الأمانة استعراضات مركزية للبلاغات الوطنية السادسة للبلدان التالية:
إستونيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وموناكو.

المقرر ١٠/م أ-٩ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،
وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٨/م أ-٨ بشأن منهجية تحصيل رسوم سجل المعاملات
الدولي في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥،
وإذ يحيط علماً بالمقرر ٢٧/م أ-١٩، لا سيما الفقرة ٦ منه،
وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، المقدمة من
الأمينة التنفيذية^(١)،

- ١- يُقر المقرر ٢٧/م أ-١٩ المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة، من حيث انطباقه على بروتوكول كيوتو؛
- ٢- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي للسنتين ٢٠١٤ و٢٠١٥ الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر والذي يغطي ٢٨,٨ في المائة من الاشتراكات الإرشادية المبينة في الجدول ١ من المقرر ٢٧/م أ-١٩؛
- ٣- يدعو جميع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى أن تحيط علماً بأن الاشتراكات في الميزانية الأساسية تُستحق في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية، وأن تدفع على وجه السرعة وبالكامل الاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات المعتمدة المبينة في المقرر ٢٧/م أ-١٩، لكل من السنتين ٢٠١٤ و٢٠١٥؛
- ٤- يحيط علماً باحتياجات تمويل^(٢) آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك، المقترحة من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، على التوالي؛
- ٥- يوافق على الميزانية الخاصة بسجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، البالغة ٥٢٠ ٤٨١ ٥ يورو^(٣)، للأغراض المحددة في الوثيقة FCCC/SBI/2013/6/Add.3؛

(١) FCCC/SBI/2013/6 و Add.1-3.

(٢) FCCC/SBI/2013/6/Add.1.

(٣) يقل هذا المبلغ بنسبة ٥ في المائة عن ميزانية سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الجدول ١
ميزانية سجل المعاملات الدولي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ بحسب بند الإنفاق
(باليورو)

بند الإنفاق	٢٠١٤-٢٠١٥
تكاليف الموظفين	١ ٤٤٧ ٤٦٠
المساعدة المؤقتة والعمل الإضافي	٢٠ ٠٠٠
الاستشاريون	١٣١ ٨٣٠
المتعاقدون	٢ ٩٠٠ ٩٧٦
سفر الموظفين	٥٠ ٠٠٠
الخبراء وأفرقة الخبراء	٢٠ ٠٠٠
التدريب	٢٠ ٠٠٠
مصروفات التشغيل العامة	١٠٤ ٠٠٠
المساهمات في الخدمات المشتركة	١٦٧ ٠٠٠
المجموع الفرعي	٤ ٨٦١ ٢٦٦
تكاليف دعم البرامج	٦٣١ ٩٦٤
تسوية احتياطي رأس المال المتداول ^(١)	(١١ ٧١٠)
المجموع الكلي	٥ ٤٨١ ٥٢٠

(أ) خُفض احتياطي رأس المال المتداول من ٦٨٠ ٢٣٩ يورو في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٩٧٠ ٢٢٧ يورو في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، أي بمقدار ١١ ٧١٠ يورو.

٦- يقرر إبقاء مستوى احتياطي رأس المال المتداول عند ٨,٣ في المائة من الإنفاق المُقدَّر للصندوق الاستئماني لسجل المعاملات الدولي؛

٧- يلاحظ أن التكاليف المشار إليها في الفقرة ١٢ من الوثيقة FCCC/SBI/2013/6/Add.3 هي تكاليف استثنائية غير متكررة ستشمل الأعمال اللازمة للارتقاء بسجل المعاملات الدولي، وأن المبلغ المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه ينبغي أن يغطي هذه التكاليف، قدر الإمكان؛

٨- يَأْذَنُ للأمانة التنفيذية، بعد استنفاد المبلغ المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، بسحب مبلغ إضافي يصل إلى مليون يورو من أرصدة الصندوق الاستئماني لسجل المعاملات الدولي غير المُنفقة (المُرْحَلَة) من فترات مالية سابقة، لتغطية النفقات الزائدة وللأغراض الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2013/6/Add.3؛

٩- يعتمد رسوم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر.

المرفق الأول

الجدول ٢

الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في بروتوكول كيوتو لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

الطرف	المتحدة لعام ٢٠١٤	جدول الأنصبة المقررة للأمم لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٤	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٥
الاتحاد الأوروبي	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠
الاتحاد الروسي	٢,٤٣٨	٣,١٧٠	٣,١٧٠
إثيوبيا	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٠,٠١٣
أذربيجان	٠,٠٤٠	٠,٠٥٢	٠,٠٥٢
الأرجنتين	٠,٤٣٢	٠,٥٦٢	٠,٥٦٢
الأردن	٠,٠٢٢	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩
أرمينيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
إسبانيا	٢,٩٧٣	٣,٨٦٥	٣,٨٦٥
أستراليا	٢,٠٧٤	٢,٦٩٦	٢,٦٩٦
إستونيا	٠,٠٤٠	٠,٠٥٢	٠,٠٥٢
إسرائيل	٠,٣٩٦	٠,٥١٥	٠,٥١٥
أفغانستان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
إكوادور	٠,٠٤٤	٠,٠٥٧	٠,٠٥٧
ألبانيا	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٠,٠١٣
ألمانيا	٧,١٤١	٩,٢٨٤	٩,٢٨٤
الإمارات العربية المتحدة	٠,٥٩٥	٠,٧٧٤	٠,٧٧٤
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
إندونيسيا	٠,٣٤٦	٠,٤٥٠	٠,٤٥٠
أنغولا	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٠,٠١٣
أوروغواي	٠,٠٥٢	٠,٠٦٨	٠,٠٦٨
أوزبكستان	٠,٠١٥	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠
أوغندا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
أوكرانيا	٠,٠٩٩	٠,١٢٩	٠,١٢٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٣٥٦	٠,٤٦٣	٠,٤٦٣
أيرلندا	٠,٤١٨	٠,٥٤٣	٠,٥٤٣
آيسلندا	٠,٠٢٧	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥
إيطاليا	٤,٤٤٨	٥,٧٨٣	٥,٧٨٣
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥

الطرف	جدول الأَنْصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤	جدول الأَنْصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٤	جدول الأَنْصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٥
باراغواي	٠٠٠١٠	٠٠٠١٣	٠٠٠١٣
باكستان	٠٠٠٨٥	٠٠١١١	٠٠١١١
بالاو	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
البحرين	٠٠٠٣٩	٠٠٠٥١	٠٠٠٥١
البرازيل	٢٠٩٣٤	٣٠٨١٤	٣٠٨١٤
بربادوس	٠٠٠٠٨	٠٠٠١٠	٠٠٠١٠
البرتغال	٠٠٤٧٤	٠٠٦١٦	٠٠٦١٦
بروني دار السلام	٠٠٠٢٦	٠٠٠٣٤	٠٠٠٣٤
بلجيكا	٠٠٩٩٨	١٠٢٩٧	١٠٢٩٧
بلغاريا	٠٠٠٤٧	٠٠٠٦١	٠٠٠٦١
بليز	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
بنغلاديش	٠٠٠١٠	٠٠٠١٣	٠٠٠١٣
بنما	٠٠٠٢٦	٠٠٠٣٤	٠٠٠٣٤
بنن	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤
بوتان	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
بوتسوانا	٠٠٠١٧	٠٠٠٢٢	٠٠٠٢٢
بور كينا فاسو	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤
بوروندي	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
البوسنة والهرسك	٠٠٠١٧	٠٠٠٢٢	٠٠٠٢٢
بولندا	٠٠٩٢١	١٠١٩٧	١٠١٩٧
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٠٠٠٠٩	٠٠٠١٢	٠٠٠١٢
بيرو	٠٠١١٧	٠٠١٥٢	٠٠١٥٢
بيلاروس	٠٠٠٥٦	٠٠٠٧٣	٠٠٠٧٣
تايلند	٠٠٢٣٩	٠٠٣١١	٠٠٣١١
تر كمانستان	٠٠٠١٩	٠٠٠٢٥	٠٠٠٢٥
تركيا	١٠٣٢٨	١٠٧٢٦	١٠٧٢٦
ترينيداد وتوباغو	٠٠٠٤٤	٠٠٠٥٧	٠٠٠٥٧
تشاد	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣
توغو	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
توفالو	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
تونس	٠٠٠٣٦	٠٠٠٤٧	٠٠٠٤٧
تونغا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
تيمور - ليشتي	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣

الطرف	جدول الأَنْصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤	جدول الأَنْصبة المقررة المعدَّل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٤	جدول الأَنْصبة المقررة المعدَّل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٥
جامايكا	٠٠٠١١	٠٠٠١٤	٠٠٠١٤
الجبل الأسود	٠٠٠٠٥	٠٠٠٠٧	٠٠٠٠٧
الجزائر	٠٠١٣٧	٠٠١٧٨	٠٠١٧٨
جزر الباهاما	٠٠٠١٧	٠٠٠٢٢	٠٠٠٢٢
جزر القمر	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
جزر سليمان	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
جزر كوك	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
جزر مارشال	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
الجمهورية التشيكية	٠٠٣٨٦	٠٠٥٠٢	٠٠٥٠٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠٠٠٠٩	٠٠٠١٢	٠٠٠١٢
الجمهورية الدومينيكية	٠٠٠٤٥	٠٠٠٥٩	٠٠٠٥٩
الجمهورية العربية السورية	٠٠٠٣٦	٠٠٠٤٧	٠٠٠٤٧
جمهورية كوريا	١٠٩٩٤	٢٠٥٩٢	٢٠٥٩٢
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠٠٠٠٦	٠٠٠٠٨	٠٠٠٠٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية	٠٠٠٠٨	٠٠٠١٠	٠٠٠١٠
جمهورية مولدوفا	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤
جنوب أفريقيا	٠٠٣٧٢	٠٠٤٨٤	٠٠٤٨٤
جورجيا	٠٠٠٠٧	٠٠٠٠٩	٠٠٠٠٩
جيبوتي	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
الدانمرك	٠٠٦٧٥	٠٠٨٧٨	٠٠٨٧٨
دومينيكا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
رواندا	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣
رومانيا	٠٠٢٢٦	٠٠٢٩٤	٠٠٢٩٤
زامبيا	٠٠٠٠٦	٠٠٠٠٨	٠٠٠٠٨
زيمبابوي	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣
ساموا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
سان تومي وبرينسيبي	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
سان مارينو	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
سانت كيتس ونيفس	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١

الطرف	جدول الأَنْصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤	جدول الأَنْصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٤	جدول الأَنْصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٥
سانت لوسيا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
سري لانكا	٠٠٠٢٥	٠٠٠٣٣	٠٠٠٣٣
السلفادور	٠٠٠١٦	٠٠٠٢١	٠٠٠٢١
سلوفاكيا	٠٠١٧١	٠٠٢٢٢	٠٠٢٢٢
سلوفينيا	٠٠١٠٠	٠٠١٣٠	٠٠١٣٠
سنغافورة	٠٠٣٨٤	٠٠٤٩٩	٠٠٤٩٩
السنغال	٠٠٠٠٦	٠٠٠٠٨	٠٠٠٠٨
سوازيلند	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤
السودان	٠٠٠١٠	٠٠٠١٣	٠٠٠١٣
سورينام	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٥	٠٠٠٠٥
السويد	٠٠٩٦٠	١٠٢٤٨	١٠٢٤٨
سويسرا	١٠٠٤٧	١٠٣٦١	١٠٣٦١
سيراليون	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
سيشيل	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
شيلي	٠٠٣٣٤	٠٠٤٣٤	٠٠٤٣٤
صربيا	٠٠٠٤٠	٠٠٠٥٢	٠٠٠٥٢
الصومال	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
الصين	٥٠١٤٨	٦٠٦٩٣	٦٠٦٩٣
طاجيكستان	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤
العراق	٠٠٠٦٨	٠٠٠٨٨	٠٠٠٨٨
عمان	٠٠١٠٢	٠٠١٣٣	٠٠١٣٣
غابون	٠٠٠٢٠	٠٠٠٢٦	٠٠٠٢٦
غامبيا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
غانا	٠٠٠١٤	٠٠٠١٨	٠٠٠١٨
غرينادا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
غواتيمالا	٠٠٠٢٧	٠٠٠٣٥	٠٠٠٣٥
غيانا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
غينيا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
غينيا الاستوائية	٠٠٠١٠	٠٠٠١٣	٠٠٠١٣
غينيا - بيساو	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
فانواتو	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
فرنسا	٥٠٥٩٣	٧٠٢٧١	٧٠٢٧١
الفلبين	٠٠١٥٤	٠٠٢٠٠	٠٠٢٠٠

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٤	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٥
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٠,٦٢٧	٠,٨١٥	٠,٨١٥
فنلندا	٠,٥١٩	٠,٦٧٥	٠,٦٧٥
فيجي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
فييت نام	٠,٠٤٢	٠,٠٥٥	٠,٠٥٥
قبرص	٠,٠٤٧	٠,٠٦١	٠,٠٦١
قطر	٠,٢٠٩	٠,٢٧٢	٠,٢٧٢
قيرغيزستان	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
كابو فيردي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كازاخستان	٠,١٢١	٠,١٥٧	٠,١٥٧
الكاميرون	٠,٠١٢	٠,٠١٦	٠,٠١٦
كرواتيا	٠,١٢٦	٠,١٦٤	٠,١٦٤
كمبوديا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
كوبا	٠,٠٦٩	٠,٠٩٠	٠,٠٩٠
كوت ديفوار	٠,٠١١	٠,٠١٤	٠,٠١٤
كوستاريكا	٠,٠٣٨	٠,٠٤٩	٠,٠٤٩
كولومبيا	٠,٢٥٩	٠,٣٣٧	٠,٣٣٧
الكونغو	٠,٠٠٥	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
الكويت	٠,٢٧٣	٠,٣٥٥	٠,٣٥٥
كيريباس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كينيا	٠,٠١٣	٠,٠١٧	٠,٠١٧
لاتفيا	٠,٠٤٧	٠,٠٦١	٠,٠٦١
لبنان	٠,٠٤٢	٠,٠٥٥	٠,٠٥٥
لكسمبرغ	٠,٠٨١	٠,١٠٥	٠,١٠٥
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ليبيا	٠,١٤٢	٠,١٨٥	٠,١٨٥
ليتوانيا	٠,٠٧٣	٠,٠٩٥	٠,٠٩٥
ليختنشتاين	٠,٠٠٩	٠,٠١٢	٠,٠١٢
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٦	٠,٠٢١	٠,٠٢١
مالي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
ماليزيا	٠,٢٨١	٠,٣٦٥	٠,٣٦٥
مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
مصر	٠,١٣٤	٠,١٧٤	٠,١٧٤

الطرف	جدول الأَنْصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤	جدول الأَنْصبة المقررة المعدَّل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٤	جدول الأَنْصبة المقررة المعدَّل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٥
المغرب	٠٠٠٦٢	٠٠٠٨١	٠٠٠٨١
المكسيك	١٠٨٤٢	٢٠٣٩٥	٢٠٣٩٥
ملاوي	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣
ملديف	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠٠٨٦٤	١٠١٢٣	١٠١٢٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥٠١٧٩	٦٠٧٣٣	٦٠٧٣٣
منغوليا	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤
موريتانيا	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣
موريشيوس	٠٠٠١٣	٠٠٠١٧	٠٠٠١٧
موزامبيق	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤
موناكو	٠٠٠١٢	٠٠٠١٦	٠٠٠١٦
ميانمار	٠٠٠١٠	٠٠٠١٣	٠٠٠١٣
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
ناميبيا	٠٠٠١٠	٠٠٠١٣	٠٠٠١٣
ناورو	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
النرويج	٠٠٨٥١	١٠١٠٦	١٠١٠٦
النمسا	٠٠٧٩٨	١٠٠٣٧	١٠٠٣٧
نيبال	٠٠٠٠٦	٠٠٠٠٨	٠٠٠٠٨
النيجر	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣
نيجيريا	٠٠٠٩٠	٠٠١١٧	٠٠١١٧
نيكاراغوا	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤
نيوزيلندا	٠٠٢٥٣	٠٠٣٢٩	٠٠٣٢٩
نيوي	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
هايتي	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤
الهند	٠٠٦٦٦	٠٠٨٦٦	٠٠٨٦٦
هندوراس	٠٠٠٠٨	٠٠٠١٠	٠٠٠١٠
هنغاريا	٠٠٢٦٦	٠٠٣٤٦	٠٠٣٤٦
هولندا	١٠٦٥٤	٢٠١٥٠	٢٠١٥٠
اليابان	١٠٠٨٣٣	١٤٠٠٨٣	١٤٠٠٨٣
اليمن	٠٠٠١٠	٠٠٠١٣	٠٠٠١٣
اليونان	٠٠٦٣٨	٠٠٨٢٩	٠٠٨٢٩
المجموع	٧٧,٥٠٦	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

المرفق الثاني

الجدول ٣

رسوم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

الطرف	الرسوم لعام ٢٠١٤ (باليورو)	الرسوم لعام ٢٠١٥ (باليورو)	جدول الرسوم للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ ^١ (بالنسبة المئوية)
الاتحاد الأوروبي	٧٣ ٥٨٤	٧٣ ٥٨٤	٢,٦٨٥
الاتحاد الروسي	٧٥ ١٨٩	٧٥ ١٨٩	٢,٧٤٣
إسبانيا	١٤٥ ٥٦٤	١٤٥ ٥٦٤	٥,٣١١
أستراليا	٧٧ ٨٥٤	٧٧ ٨٥٤	٢,٨٤١
إستونيا	٧٧٤	٧٧٤	٠,٠٢٨
ألمانيا	٤٢٠ ٧٠٢	٤٢٠ ٧٠٢	١٥,٣٥٠
أوكرانيا	٢٠ ٤٣١	٢٠ ٤٣١	٠,٧٤٥
أيرلندا	٢١ ٨٣٥	٢١ ٨٣٥	٠,٧٩٧
آيسلندا	٢٠ ٢٠١	٢٠ ٢٠١	٠,٧٣٧
إيطاليا	٢٤٩ ١٢١	٢٤٩ ١٢١	٩,٠٨٩
البرتغال	٢٥ ٨٤٦	٢٥ ٨٤٦	٠,٩٤٣
بلجيكا	٥٤ ٠٧١	٥٤ ٠٧١	١,٩٧٣
بلغاريا	٩٧٤	٩٧٤	٠,٠٣٦
بولندا	٢٤ ٥٥٧	٢٤ ٥٥٧	٠,٨٩٦
الجمهورية التشيكية	١٣ ٧٨٣	١٣ ٧٨٣	٠,٥٠٣
الدانمرك	٣٦ ٢٤٨	٣٦ ٢٤٨	١,٣٢٣
رومانيا	٣ ٤٣٩	٣ ٤٣٩	٠,١٢٥
سلوفاكيا	٣ ٠٩٥	٣ ٠٩٥	٠,١١٣
سلوفينيا	٤ ٦٩٩	٤ ٦٩٩	٠,١٧١
السويد	٥٢ ٥٥٢	٥٢ ٥٥٢	١,٩١٧
سويسرا	٧٥ ٦٤٧	٧٥ ٦٤٧	٢,٧٦٠
فرنسا	٢٩٢ ٣٦٠	٢٩٢ ٣٦٠	١٠,٦٦٧
فنلندا	٢٧ ٦٥١	٢٧ ٦٥١	١,٠٠٩
كرواتيا	٢ ١٧٨	٢ ١٧٨	٠,٠٧٩
لاتفيا	٨٨٨	٨٨٨	٠,٠٣٢
لكسمبرغ	٤ ١٨٤	٤ ١٨٤	٠,١٥٣
ليتوانيا	١ ٥١٩	١ ٥١٩	٠,٠٥٥
ليختنشتاين	٥ ١٥٨	٥ ١٥٨	٠,١٨٨

الطرف	الرسوم لعام ٢٠١٤ (باليورو)	الرسوم لعام ٢٠١٥ (باليورو)	جدول الرسوم للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ ^{١)} (بالنسبة المئوية)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣٢٥ ٨٠٠	٣٢٥ ٨٠٠	١١,٨٨٧
موناكو	٤ ٩٥٧	٤ ٩٥٧	٠,١٨١
النرويج	٦٣ ٥٥٥	٦٣ ٥٥٥	٢,٣١٩
النمسا	٤٣ ٥٢٦	٤٣ ٥٢٦	١,٥٨٨
نيوزيلندا	٢٦ ٣٣٣	٢٦ ٣٣٣	٠,٩٦١
هنغاريا	١١ ٩٧٨	١١ ٩٧٨	٠,٤٣٧
هولندا	٩١ ٨٦٦	٩١ ٨٦٦	٣,٣٥٢
اليابان	٤٠٩ ٤٤٢	٤٠٩ ٤٤٢	١٤,٩٣٩
اليونان	٢٩ ١٩٩	٢٩ ١٩٩	١,٠٦٥
المجموع	٢ ٧٤٠ ٧٦٠	٢ ٧٤٠ ٧٦٠	١٠٠,٠٠٠

(أ) على النحو الوارد في المقرر ٨/م أ-٨.

الجلسة العامة التاسعة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

القرار ١/م أ-٩ الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية بولندا ولسكان مدينة وارسو

مشروع قرار مقدم من بيرو

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
كيوتو،

وقد اجتمعا في وارسو، في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠١٣،
بناءً على دعوة من حكومة جمهورية بولندا،

١- يعربان عن بالغ امتنانهما لحكومة جمهورية بولندا لتمكينها الدورة التاسعة
عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
بروتوكول كيوتو من الانعقاد في وارسو؛

٢- يطلبان إلى حكومة جمهورية بولندا أن تنقل إلى مدينة وارسو وسكانها
عبارات امتنان مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
بروتوكول كيوتو لما أحاطوا به المشاركين من حُسن الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة التاسعة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣